

شرح متن أبي شجاع «الغاية والتقريب» ختام كتاب الطهارة (01) الحيض والنفاس والاستحاضة.

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

وهذا الدرس العاشر من شرح مختصر أبي شجاع بالفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه واليوم ان شاء الله مع الفصل الأخير من فصول كتاب الطهارة وهو الفصل الذي عقده المصنف رحمه الله تعالى - 00:00:16

بالحيض والنفاس والاستحاضة كنا الدرس اللي فات تكلمنا عن النجاسات وعرفنا ان النجاسات لها انواع ذكرنا بعض القواعد المتعلقة بالنجاسات حتى نستطيع ان نحصر هذه القواعد وهذا يعني ايسر من طريقة العدل - 00:00:36

عرفنا اقسام هذه النجاسات وكذلك كيفية تطهير هذه النجاسات وعرفنا ان النجاسات تطهر بالماء وتطهر كذلك بالاستحالة قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة - 00:01:00

يخرج من فرج المرأة ثلاثة دماء وهي الحيض والحيض في اللغة هو السيلان يقال حاض الوادي يعني اذا سال اذا امتلأ الوادي وسال الماء بعد هذا الامتلاء يقال حاض هذا الوادي او حاض الوادي يعني اذا سال ماوه - 00:01:22
الحيض في الشرع الذي اناط الله سبحانه وتعالى به جملة من الاحكام عبارة عن الدم الخارج من فرج المرأة بدون مرض وبدون سبب الولادة واما النوع الثاني من انواع الدماء وهو النفاس - 00:01:43

والنفاس هو الدم الخارج من فرج المرأة لكن بعد الولادة والثالث من انواع الدماء التي تخرج من فرج المرأة وهو الاستحاضة والاستحاضة هو الدم الخارج بسبب المرض دم ان خرج بعد وضع الجنين فهو نفاس - 00:02:02
وان خرج بسبب نزيف ومرض فهو استحاضة وان خرج لا بسبب المرض وانما طبيعة المرأة وخلقتها التي خلقت عليها تقتضي ذلك هذا هو الحيض وكل ما تراه الانثى من الدماء غير دماء الحيض والنفاس - 00:02:26

يسمى استحاضة ودم لفساد والوقت الذي يأتي بعد ان ينتهي حيض المرأة وبعد نفاسها يسمى هذا الوقت بالطهر مثل ذلك امرأة امرأة جاءها الدم ستة ايام ثم انقطع بقية الشهر - 00:02:47

وطهرت فنقول هنا الستة ايام الذي جاء الدم فيها تسمى حيض وبقية الشهر هذا يسمى طهرا دم الحيض له الوان معروفة اللون الاقوى والغالب فيه هو الاسود وهذا الحيض او هذا الدم يكون فيه حرارة ويسبب الم - 00:03:08
في الغالب الماء قد يكون له لون اخر قد يكون احمر وقد لا يصاحب حرارة وقد لا يصاحب الم لكن الغالب هو ان يأتي الدم على هذه الصفة ربنا يقول هذا الدم له اذن علامات معروفة - 00:03:39

قد يعرف باللون قد يعرف بالتألب قد يعرف بالريح قد يعرف بالشخانة كل هذه علامات للحيض نؤجل الكلام عن هذه العلامات بالتفصيل في شرح اخر اوسع نتعرض له ان شاء الله سبحانه وتعالى في المرحلة الثانية. لما نتكلم عن - 00:03:57
كتاب الحيض ول يكن مسلا في كتاب عمدة السالك وعدت النسخ الحاصل الان احنا بنقول هذه الانواع الثلاثة من الدماء هي الدماء التي تخرج من فرج المرأة صنف رحمه الله تعالى ذكر ذلك اجمالا فقال ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة - 00:04:17

ثم اخذ رحمه الله في تفصيل النوع الاول من انواع الدماء وهو الحيض فقال فالحيض هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ولونه اسود محدث لذاع - 00:04:41

يبقى اذا دم الحيض اولا يخرج من فرج المرأة وادا خرج من غير سبب المرض ومن غير سبب الولادة قال ولونه اسود وهذا على الغالب ليس معنى ذلك ان الحيض ليست له الوان اخرى. فقد يكون لون دم الحيض احمر. قد يكون - 00:05:00 اصفر او يكون على لون اخر فله انواع الوان مختلفة قال محدث لذاع محترم يعني موجع يسبب الما عند الخروج او حال الخروج قال والنفس هو الدم الخارج عقب الولادة والاستحاضة ودم الخارج في غير ايام الحيض والنفاس. يبقى كل دم ليس بحليب وليس بنفاس فهو - 00:05:21

وده المستحب وذلك لأن فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا ان ذلك عرق وليس بالحيضة ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحبيبين فيها ثم اغسلني وصلى - 00:05:47

وفي رواية قال عليه الصلاة والسلام اذا اقبلت الحيبة فدع الصلاة وادا ادبرت فاغسل عنك الدم وصلى وفي رواية للبخاري قال توضئي لكل صلاة. يبقى الحاصل الان ان المرأة ليأتيها انواع ثلاثة من الدماء - 00:06:13

اما حبيب وما نفاس وما سوي ذلك فهو استحاض قال الشيخ رحيم الله واقل الحبيب يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه وغالبه ست او سبع اقل سن يمكن ان تحيب فيه الانثى - 00:06:33

تسعة سنين قمرية بمعنى انه لا يمكن ان تحيب قبل ذلك هل يمكن ان يتاخر عن ذلك؟ نعم يمكن ان يتاخر الحبيب فيأتي مثلًا في العاشرة او او فيما بعد ذلك لكن يتقدم عن تسعة سنين لا يمكن بحاله - 00:06:52

فلو رأت الانثى دما في الثامنة مثلًا فهو استحاضة وليس بحبيب الانثى تصير باللغة مخاطبة بالشرائع والتکاليف اذا حاضت طب احنا بنقول اذا بلغت تسعة سنين قمرية تقريبا فهذا هو سن امكان الحبيب. فيها الحبيب في هذا السن - 00:07:14

السنة القمرية تختلف عن السنة الشمسية القمرية تلتيمية اربعة وخمسين يوما وثمان ساعات وثمانين واربعين دقيقة يبقى كل الكلام الان منصب على هذا التقدير بخلاف ما جرى عليه عرف الناس في كثير من البلدان - 00:07:36

نظرًا طبعاً لتأثيرهم بالغرب وسطوة المحتلين على بلاد الإسلام حتى جعل أهل الإسلام يتعاملون فيما بينهم بالتوقيت الغربي الميلادي الشرع إنما أناط كل الأحكام الشهور القمرية المعروفة عند العاصي فينقول - 00:07:55

اقل سن يمكن ان تحيب فيه المرأة تسعة سنين. ولما نقول تسعة سنين يعني تسعة سنين قمرية السنة القمرية تلتيمية اربعة وخمسين يوم ثمان ساعات تمانية واربعين دقيقة تحسب هذه المدة - 00:08:20

فلو بلغت تسعة سنين بهذا الحساب فهنا سن الامكان. فلو اتتها الحبيب او نزل الدم فهذا يكون دم حبيب اقل زمن الحبيب يوم وليلة. اربعة وعشرين ساعة ولما نقول ان اقل زمن الحبيب يوم وليلة مش معنى كده ان الدم - 00:08:34

يبقى في النزول لمدة يوم وليلة كاملة. ليس هذا هو المراد ده ولا قد تهلك المرأة بذلك. لكن بنقول لو نزل الدم على فترات وكان مجموع الزمان الذي نزل فيه الدم اربعة وعشرين ساعة فهذا عالمة على ان هذا الدم الذي نزل دم حبيب. نفترض مثلًا ان المرأة نزل عليها الدم - 00:08:55

لمدة ستة ايام ينزل وينقطع ينزل وينقطع فنقول هذا الزمان الذي كان ينزل فيه الدم لو حسبنا المجموع فوصل اربعة وعشرين ساعة فاكثير نقول هذا الدم دم حبيب - 00:09:22

والمرأة في هذا الوقت تكون حائض اكثر زمن الحبيب خمسة عشر يوما غالب الحبيب يأتي ستة ايام او سبعة ايام. يعني تمكث المرأة حائضًا خمسة عشر يوم. ينزل الدم على هذه الوتيرة - 00:09:41

ولا يمكن ان يتعدى هذه المدة يمكن ان يتعدى خمسة عشر يوم غالب الحبيب ستة ايام او سبعة ايام. يأتي المرأة الدم في ستة ايام او سبعة ايام. ثم انه ينقطع وتظهر المرأة من هذا الحبيب. وب Russo لما نقول غالب الحبيب ستة ايام او سبعة ايام يعني مش على وجه الاتصال. ممكن - 00:09:56

ان ينزل وينقطع ينزل وينقطع على مدار اليوم والليلة اقل طهر يفصل بين حيضتين خمسة عشر يوما باعتبار احنا اقصى مدة للحيض قلنا خمسة اشهر يوم. يبقى هيتيقى على الشهر كم - 00:10:18

خمسة اشهر ثم يعود اليها الحيض مرة اخرى. يبقى الان فصل بين الحيض والحيض خمسة اشهر يوم. فهذا هو اقل طهر يفصل بين حيضتين هل هناك حد لاكثر طهر لا ليس هناك - 00:10:34

حد لاكثر الطهر فقد يستمر لسنين لا ترى المرأة دما ممكناً المرأة تعدد شهور كاملة لا يأتيها دم الحيض وكان تكون مسلاً المرأة مرضعة المرأة المرضع الرضاعة هذه سبب من اسباب منع الحيض - 00:10:49

فتمكث شهوراً بل قد تمكث سنين لانه لو اتصل بهذا بهذا الرضاع حمل غالباً لا يأتي معه الحيض الصواب ان نقول الحامل على المذهب قد تحيسن فهي الان كانت موضعه. احنا قلنا في احياناً كثيرة لا يأتي الحرب مع الحمل - 00:11:09

اتصل بهذا الرضاع حمل فهنا ايضاً في الغالب لا يأتي حيسن فتمكث المرأة بسبب ذلك اياماً وشهوراً بل وسنين احياناً بلا حيسن. لذلك بنقول الطهر لا حد لاكثره غالب الطهر - 00:11:31

ثلاث وعشرون يوماً او اربع وعشرون يوماً لان المرأة غالباً يأتيها الدم في كل شهر ست او سبعة ايام فيلزم من ذلك ان يكون غالب الطهر ثلاثة وعشرين او اربعة او اربعة وعشرين يوم هزا هو بقية الشهر - 00:11:49

مثال ذلك لو رأت الانسي الدم قبل تمام تسع سنين لأن رأته قبل شهر من بلوغ تسع سنين قمرية. هل نقول هذا الدم دم حيسن نقول لا انه جاء قبل زمن الامكان والذي هو تسع سنين تقريباً - 00:12:07

لو رأت الدم لاقل من يوم وليلة لأن رأته قبل ثلاثة وعشرين ساعة ثم انقطع الدم. نقول هذا الدم الذي نزل اولاً ليس بحيسن بل هو استحاضة لا يمكن ان يكون اقل من اربعة وعشرين ساعة - 00:12:27

لو رأت المرأة الدم الاكثر من خمسة اشهر يوم لأن نزل عليها الى اليوم السابعة عشر بنقول هنا يوم السابعة عشر السابعة لان اكثر الحيسن خمسة اشهر يوم فما زاد على ذلك فهو الصحابة - 00:12:43

طبعاً لو رأت الدم ستة ايام ثم انقطع الدم اتناشر يوم ثم رأت الدم لمدة تلات ايام بعد ذلك هنا نقول الحيسن هو الايام الستة الاولى فقط ولا يمكن ان يجعل الايام الثلاثة الاخيرة من الحيسن لان القاعدة تقول اقل طهر يفصل بين حيضتين خمسة اشهر - 00:13:00

فهذه الايام الثلاثة الاخيرة استحاضة يبقى الان بتقديرنا اقل طهر خمسة اشهر يوم تستفيد ان الشهر الواحد لا يسع اكثر من حيضتين لانه لو رأت من بداية الشهر يوماً وليلة حيسن - 00:13:23

ثم ظهرت خمسة اشهر يوم ثم حاضت يوماً وليلة وهي الان في السابعة عشر من الشهر فلو ظهرت خمسة اشهر يوم فهنا سينتهي الشهر ويدخل الشهر الذي يليه وعندي اول يوم حي وبعد حين عددي خمسة اشهر يوم - 00:13:44

طهر هيساويكم؟ ستة اشهر ثم جاءها الحيسن مرة اخرى يبقىكم؟ سبعة عشر هنزو علىه خمسة اشهر اللي هو اقل طهر يبقى الحالة الان اثنين وتلاتين يوم يبقى احنا دخلنا كده في الشهر الجديد. يبقى اذا - 00:14:02

الشهر الواحد لا يمكن ان يسع اكثر من حيضتين فعرفنا الان ما يتعلق بالحيسن. اما بالنسبة للاستحاضة الاستحاضة من الطهر كما سبق وبيننا ولذلك نقول المرأة المستحاضة تصلي وتصوم لانها طاهرة - 00:14:19

بخلاف المرأة الحائض والنفساء. الحائض والنفساء لا تصلي ولا تصوم فالطهر الذي اقله زي ما ذكرنا خمسة اشهر ولا حد لاكثره المرأة فيه قد تكون نقية تماماً. يعني لا ترى شيئاً من الدماء - 00:14:38

وقد تكون المرأة طاهرة ومع ذلك ترى دماً. لكن هذا الدم ليس بحيسن وليس بنفاس. وانما هو دم علة ومرض وفسد زي ما بنسميه بالنزيف نقول انت طاهر لابد ان تصلي ولابد كذلك ان تصومي ولا يجوز لك ان تنتهي عن ذلك ابداً - 00:14:55

والخلاصة الان الاستحاضة لا تنافي الطهر المستحاضة هي امرأة طاهرة حتى وان كان الدم ينزل عليها. ولهذا يجب عليها الصلاة والصوم. ويجوز زوجها ان يأتيها بخلاف المرأة الحائض والنفساء وكل منهما ليس طاهرتين - 00:15:18

اما بالنسبة للاستحاضة وما يتعلق بها من احكام فقبل ان اتكلم على الاستحاضة نذكر قاعدتين في غاية الاهمية القاعدة الاولى ان كل

ما تراه المرأة من الدم بعد سن التاسعة - [00:15:39](#)

وهذا الدم لا يقل عن اليوم والليلة ولا يزيد عن الخستاشر يوم فهو دم محيض اما لو كان هذا الدم اقل من يوم وليلة او كان يزيد عن عن خستاشر يوم [00:15:58](#)

فهنا يكون استحاضة يبقى ما كان اقل من يوم وليلة هذا الصحابي وما زاد عن الخستاشر فهو استحاضة. يعني ستاشر والسبعتاشر مثلًا هذه استحاضة الخستاشر التي كانت قبل ذلك هذا حيض [00:16:15](#)

دي القاعدة الاولى. القاعدة الثانية كل دم فصل بينه وبين الدم الذي قبله خستاشر يوم من الطهر فهذا ايضا دم حيض فلو جاءها الدم [00:16:30](#)

لمدة ستة ايام ثم انقطع الدم لمدة خستاشر يوم. هي المرأة فيه طاهر [00:16:52](#)

ثم جاءها الدم مرة اخرى. يبقى هنا فصل بين الدم الاول والدم الثاني خستاشر يوم يبقى اذا الدم الثاني الذي جاء هو حيض [00:16:52](#)

حيضتين كما سبق وبين عرفنا ما يتعلق بالحيض وما يتعلق بالاصطحاض. شيء بيقول الان واقل الحيض يوم وليلة وهذا لما ذكره [00:17:05](#)

البخاري تعليقا عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال اقل الحيض يوم وليلة - [00:17:05](#)

واكثره خمسة عشر يوما وهذا لحديث علي ايضا قال وما زاد على خمسة عشر فهو استحاضه. ذكره البخاري تعليقا قال وغالبه ست [00:17:28](#)

او سبع كما جاء في حديث حملة بنت جحش - [00:17:28](#)

قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة قالت فاتيت للنبي صلى الله عليه وسلم استفتته فقال تحيسن في علم الله ست او سبعا [00:17:46](#)

كما تحيسن النساء قال واقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما - [00:17:46](#)

هنتكلم عن النفاذه بشيء من التفصيل الان قال واقل الطهر بين الحيستين خمسة عشر يوما اقل الطهر بين الحيستين خستاشر يوم [00:18:09](#)

وهذا دليله الاستقراء تقرأ الشافعي رحمه الله تعالى احوال النساء - [00:18:09](#)

فوجد ان اقل الطهر بين الحيوطين خستاشر يوم واحد لاكثره قال واقل زمن تحيسن فيه المرأة تسع سنين ودليله هو الوجود ايضا [00:18:28](#)

والاستقراء لم نجد امرأة حاضت في اقل من هذا السن - [00:18:28](#)

قال واقل الحمل وهذا ذكره المصنف رحمه الله تعالى استطرادا قال واقل الحمل ستة اشهر دليل ذلك الاية قال الله عز وجل وحمله [00:18:48](#)

وفصاله ثلاثون شهرا الحمل معروف الفصال اللي هو - [00:18:48](#)

المراد به الفطام فالحمل والفطام بيكون في مدة قدرها ثلاثين شهر وقال عز وجل وفالله في عامين الفطام في ايه؟ في عامين [00:19:07](#)

والعامين اربعة وعشرين شهر لو طرحنا اربعة وعشرين من ثلاثين هيتبقى عندنا ستة وهذا هو اقل مدة الحمل - [00:19:07](#)

وهذا فهمه علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ولهذا لم يقم عمر الحد على امرأة حملت في ستة اشهر كان ستقام عليه الحد باعتبار انها امرأة زانية - [00:19:32](#)

ستة اشهر وفي هذا الزمان فجاء علي واستدل بهذه الاية على امكان ذلك واكثره اربع سنين اكثر مدة للحمل اربع سنين يعني يمكن [00:19:48](#)

ان تمكث المرأة حاملا لهذه المدة وهذا دليله ايضا الوجود والاستقراء - [00:19:48](#)

رأي ذلك الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه ورأه كذلك شيخه الامام مالك رحمه الله تعالى رحمة واسعة غالب الحمل تسعة اشهر [00:20:09](#)

ودليل ذلك ايضا هو الاستقراء ان عرفنا ما يتعلق بالحيض - [00:20:09](#)

وكذلك الاستحاضة وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالحمد اما بالنسبة للنفاس فالنفاس يشبه الحيض في الاحكام [00:20:26](#)

والنفاس لغة هو الولادة وشرعنا زي ما عرفناه قبل ذلك هو الدم الذي يخرج من فرج المرأة بعد الولادة - [00:20:26](#)

فمن ذلك نستخلص ان الدم الذي يخرج من المرأة قبل الولادة او مع خروج الولد فهذا لا يعتبر نفاسا على المذهب ليه؟ لانه متقدم [00:20:53](#)

على خروج الولد هذا الدم نعتبره ايش - [00:20:53](#)

نعتبره استحاضة وفساد اما الدم الذي يخرج بعد الولد فهذا هو النفاس مدة النفاس تختلف اقل مدة للنفاس لحظة وقد يمتد اياما [00:21:13](#)

غالبه اربعون يوما اكبر مدة للنفاس ستون يوما - [00:21:13](#)

فما زاد على ستين فهو اصطحاض الاصل في ذلك كله هو الاستقراء. زي ما قلنا بالزبطة في مدة الحيض وهذا المصنف رحمه الله تعالى لما ذكر النفاس قال رحمه الله تعالى واقل النفاس لحظة - [00:21:37](#)

وأكثره ستون يوماً وغالبها أربعون يوماً قلنا ذلك لأن الاستقراء دل على ذلك ودل أيضاً على أن اغلب النفاس أربعون يوماً هو الحديث الذي آرته أم سلمة قالت كانت النساء تجلس على عهد رسول الله - [00:21:53](#)

صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذى وزاد أبو داود قال ولا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس وهذا الحديث له شاهد أخرجه ابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنساء أربعين يوماً - [00:22:16](#) إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. لكن في سنته ضعف على كل حال بنقول هذا الذي ذكرته أم سلمة فيما هو غالب حال النساء كانت تتمكث ذلك وهذا هو غالب حال النساء - [00:22:35](#)

لكن الاستقراء دل على أن المرأة قد تمكث في نفاسها إلى ستين يوماً هذا يحصل لكنه قليل لو تعدد الدم هذه المدة تدعى الستين فهو استحاضة وبالتالي لا بد أن تغتسل - [00:22:52](#)

وتتطهر ويبحز زوجها أن يأتيها ويجب عليها أن تصلي وتصوم إلى آخر ذلك قال الشيخ رحمه الله تعالى ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء. قال الصلاة والصوم أن لو حكمنا بان الدم النازل - [00:23:09](#)

هذا حبيب فإذا رأت المرأة الدم فانها يجب عليها ان تمتتنع من الصلاة ما كييفية ترك الصلاة بالنسبة للمرأة الحائض كييفية ذلك أنها تجلس من فور رؤيتها تنقطع عن الصلاة مباشرة - [00:23:30](#)

اما لو كان قد انقطع الدم قبل تمام اربعة وعشرين ساعة فهنا عالمة على ان هذا الدم استحاضة. يبقى ننتبه لهذه المسألة بنقول الدم الذي نزل لو حكمنا عليه بأنه حبيب فهنا على الفور لا بد ان تمتتنع المرأة عن الصلاة - [00:23:52](#)

طب نفترض ان الدم نزل وانقطع اقل من اربعة وعشرين ساعة وهنا نعلم بذلك ان هذا الدم الذي كان ينزل انما هو استحاضة وليس بحبيب وهذا يجب على المرأة ان تتوضأ وتقضى الصلوات التي تركتها - [00:24:13](#)

فهل يلزمها ان تغتسل لا لا يلزمها ان تغتسل لانه ليس بحبي طب نفترض ان الدم هذا استمر فيها نقول يبقى هو نزل واستمر. لو انقطع قبل اربعة وعشرين ساعة يبقى هنا عرفنا بذلك أنها - [00:24:29](#)

انها استحاضة وليس بحبيبة. يبقى هنا تتوضأ وتقضى ما فاتها من الصلوات. طب نفترض ان الدم جاءها واستمر معها. طبعاً الكلام هنا عن المرأة مبتدئة. أول مرة يأتيها الدم فلنفترض ان الدم جاءها واستمر. فهنا تنتظر لا تصلي - [00:24:49](#)

لانها مبتدئة ما تعرفش الدم ده بالنسبة لها ايها هي في سن الامكان الان جاءها الدم واستمر معها فانها تبقى تنتظر لا تصلي. فإذا انقطع قبل خمسة أيام فنقول هذا الدم حبيب - [00:25:09](#)

لا فرق بين الاسود والاحمر ولا غير ذلك من الالوان. ولهذا متى ينقطع يجب عليها ان تغتسل وبعدما تغتسل لا يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلوات لأن الحائض لا تقضى الصلاة - [00:25:28](#)

بخلاف المستحاضة ومستحاضة امرأة ظاهر وهذا امرها بقضاء ما فاتها من الصلوات طيب نفترض الان ان الدم استمر معها وتخطى الخمسة أيام ظهر لنا ان ان هذه المرأة مستحاضة فتغتسل في اليوم السادس - [00:25:46](#)

وتصلي في هذا اليوم وال ايام التي تليها لأنها مستحاضة اما ما كان قبل ذلك فهي حائض وبالتالي لا تقضى الصلاة في هذه الأيام هذا بالنسبة لما يتعلق بترك الصلاة في حق الحائض فنقول يجب على الحائض اذا ان - [00:26:07](#)

ترك الصلاة ذلك لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة فمعنى ذلك وان النساء ما ما كن يصلين على عهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:26:29](#)

اذا ظهرت المرأة فكان يأمرها بقضاء الصوم فقط قال الشيخ رحمه الله تعالى ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء قال الصلاة. طبعاً لما نقول هنا ويحرم بالحيض والنفاس حتى ولو بعد الانقطاع. وقبل الغسل - [00:26:46](#)

يعني الان امرأة جاءها الحبيب وانقطع ولم تغتسل هل يجوز لها ان تصلي؟ لا يجوز لها ان تصلي. لا بد ان تغتسل اولاً جاءها الحبيب

هل يجوز لها ان تصوم لا يجوز لها ان تصوم. طب انقطع دم الحيض ولم تغسل؟ تصوم. لان الصوم - 00:27:03
مش مرتبط بالاغتسال بخلاف الصلاة قال رحمة الله تعالى الصلاة والصوم وعرفنا دليل ذلك وهو حديث عائشة قال وقراءة القرآن.
فالحائض والنفسياء يحرم عليهما ان تقرأ شيئاً من القرآن وذلك لحديث الذي رواه الترمذى لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن -

00:27:21

قال ومس المصحف وذلك لقوله سبحانه وتعالى لا يمسه الا المطهرون ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر قال وحمله
ولان الحمل ابلغ من المس ودخول المسجد. يعني - 00:27:45

دخول المسجد اذا خافت التلويث يحرم عليها ان تدخل المسجد ان خافت تلويث المسجد اما اللبس والمكث في المسجد هذا حرام
مطلقاً امنت التلويث او خافت من التلويث. في كل الاحوال يحرم على الحائض ان تمكث في المسجد - 00:28:06
وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنوب وهذا الحديث رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن
خزيمة قال والطائف ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله تعالى عنها وقد حاضت وهي محمرة اصنعي ما يصنع
الحاج غير الا تطوفي - 00:28:23

البيت قال والوطن وذلك لقول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتنزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى
يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله قال والاستمتاع بها بين السرة والركبة - 00:28:46
وهذا من جملة المحرمات يدل على ذلك ادلة منها ما جاء عن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض - 00:29:10

يباشر يعني الصاق البشرة بالبشرة حال الحيض لكن كان يجتنب عليه الصلاة والسلام ما بين السرة والركبة. لان هذا فيؤدي الى الوطء
غالباً ولها حرم الاستمتاع بين السرة والركبة قال ويحرم على الجنب خمسة اشياء الصلاة - 00:29:25
وهذا بالاجماع وقراءة القرآن لحديث علي رضي الله تعالى عنه لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شيء سوى
الجنابة فالجنب لا يقرأ شيئاً من القرآن الا لو كان على سبيل الذكر - 00:29:46

يعني كان يقول اذكار الصباح والمساء او يقرأ اذكار النوم وينام على جنابة فكان طبعاً السنة ان يتوضأ قبل ان ينام لكن على كل
الاحوال لو قرأ شيئاً من القرآن على سبيل الذكر - 00:30:05

وهنا نقول لا بأس بذلك. على سبيل الذكر فقط قال وبس المصحف حمله والطواف لقوله سبحانه وتعالى لا يمسه الا المطهرون فلا
يمس الجنب المصحف والحمل ايضاً لا يجوز له ان يحمله - 00:30:19

لان الحمل ابلغ من المس والطواف ايضاً يحرم على الجنب لان الطواف بالبيت صلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الله
احل فيه الكلام واذا قلنا ان الصلاة حرام على الجنب فكذلك الطواف حرام على الجنب - 00:30:36
قال واللبس في المسجد وذلك لقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. ولا جنباً
الا عابري سبيل حتى تغسلوا يعني لا تقربوا مواضع الصلاة - 00:30:53

وانتم على هذه الحالة قال ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء قال الصلاة وهذا بالاجماع المحدث لا يجوز له ان يصلی وجاء في حديث
ابي هريرة لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - 00:31:12

قال والطواف لان الطواف بالبيت صلاة قال ومس المصحف وحمله ايضاً لعموم قول الله عز وجل لا يمسه الا المطهرون ولقوله صلى
الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر - 00:31:30

ده كان اخر شيء ذكره الشيخ رحمة الله تعالى فيما يتعلق به ما يحرم على الحائض والنفسياء وكذلك على الجنب والمحدث في الختام
نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا - 00:31:44
ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علماً وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زاداً الى حسن المصير اليه وعتاداً الى يمن القدوم عليه
انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل - 00:31:58

ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا جميعاً لما فيه الخير والصلاح ويوفقنا جميعاً للعمل بما يحب ويرضى انه ولـي ذلك ومولاه
جزاكم الله خيراً جميعاً واحسن الله اليكم وجعل ذلك في موازين الحسنات - [00:32:14](#)

يـوم ان نلقاء نلتقي ان شاء الله في المجلس القـادم على خـير ونشرع في كتاب الصلاة سبحانك اللـهم وبـحمدك اـشهد ان لا الله الا انت
استغفرك واتوب اليك. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:32:35](#)